

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية:

١. الاختصاصات العلمية:

أ. وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.

ب. وضع خطط خاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.

ج. وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء الأقسام والفروع العلمية وتوزيع الناهج على السنوات الدراسية.

د. إقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.

هـ. إقرار عناوين الرسائل الجامعية، وتسمية لجان الامتحانات الشاملة، وتعيين المشرف المشارك، ونتائج المناقشة، وإضافة أو حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.

و. التوجيه باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

٢. الاختصاصات الإدارية:

أ. الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنيين والإداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة.

ب. الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.

ج. إعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام.

د. اقتراح الإجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناء على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.

هـ. اقتراح إعارة خدمات التدريسيين أو منحهم الإجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناء على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.

و. الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.

ز. الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والإداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

ح. للمجلس تشكيل لجان تساعد على أداء مهامه العلمية والإدارية والمالية والتربوية.

ط. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة المرعية.

ي. النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية التي يحيلها إليه العميد.

ك. الإشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية والإدارية والأنشطة الطلابية في الكلية.

ل. التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها الأقسام أو الفروع.

م. إبداء التوصية بشأن الأمور المحالة من الوزير أو رئيس الجامعة.

ن. اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والإدارية.

س. اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

٣. الاختصاصات المالية:

أ. اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.

ب. التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج. الموافقة على إهداء الأموال المنقولة وغير المنقولة بحدود (٥٠%) من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

د. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار والبيع لأموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦.

هـ. الموافقة على إعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية أو الاستثمارية، وإحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

٤. للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات عميد الكلية

١. الاختصاصات العلمية:

- أ. متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
- ب. المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.
- ج. الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
- د. تطبيق التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

٢. الاختصاصات الإدارية والمالية:

- أ. تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الإدارية والمالية.
- ب. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
- ج. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- د. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.

هـ. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والإشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

أ.م.د. عبد الرزاق علي حسين - أمين مجلس الكلية